اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث

ان

حكومة دولة البحرين ،

والحكومة الامبراطورية الايرانية ، (الجمهورية الاسلامية الايرانية منذ عام ١٩٧٩)

وحكومة الجمهورية العراقية ،
وحكومة دولة الكويت ،
وحكومة سلطنة عمان ،
وحكومة دولة قطر ،
وحكومة المملكة العربية السعودية ،
وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة ،

اذ تدرك أن تلوث البيئة البحرية في المنطقة البحرية للبحرين وايران والعراق والكويت وعمان وقطر والعربية السعودية والامارات العربية المتحدة ، بالزيت والمواد الضارة أو السامة الاخرى الناشيء من النشاطات البشرية في البر أو البحر ، وبخاصة عمليات تصريف هذه المواد دون تمييز أو مراقبة ، يشكل تهديدا متزايدا للحياة البحرية والثروة السمكية والصحة البشرية ولاستخدام الشواطئ والمرافق الاخرى للاغراض الترفيهية .

واذ تعي الخصائص الهيدروغرافية والايكولوجية المميزة للبيئة البحرية في المنطقة البحرية وتعرضها بشكل خاص للتلوث .

واذ تدرك الحاجة الى التأكد من أن عمليات التنمية الحضرية والريفية ، وما يترتب عليها من استخدام للأرض ، تجرى بطريقة تحافظ بقدر الامكان ، على الموارد البحرية والمرافق الساحلية الترفيهية ، ووجوب ألا تؤدي هذه التنمية الى تدهور البيئة البحرية.

واذ تقتنع بالحاجة الى التأكد من أن عمليات التنمية الصناعية لن تلحق بأية صورة ، الضرر بالبيئة البحرية للمنطقة البحرية ، أو تهدد مواردها الحية أو تسبب مخاطر للصحة البشرية.

واذ تدرك الحاجة الى تطوير اسلوب متكامل للادارة ، لاستخدام البيئة البحرية والمناطق الساحلية ، يتيح تحقيق الاهداف البيئية وأهداف التنمية على نحو متناسق .

واذ تدرك أيضا الحاجة الى برنامج مخطط بعناية للبحوث والرصد والتقييم نظرا لندرة المعلومات العلمية عن التلوث البحري في المنطقة البحرية .

واذ تأخذ في الاعتبار أن الدول في المنطقة البحرية تضطلع بمسئولية خاصة لحماية بيئتها البحرية .

واذ تعي أهمية التعاون وتنسيق العمل على أساس اقليمي بهدف حماية البيئة البحرية للمنطقة البحرية لصالح جميع الاطراف المعنية والاجيال المقبلة .

واذ تأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الدولية القائمة ذات الصلة بهذه الاتفاقية .

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى
تعريفات

لاغراض هذه الاتفاقية :

أ) يقصد بتعبير " التلوث البحري " قيام الانسان ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بادخال أية مواد أو مصادر للطاقة الى البيئة البحرية تترتب عليها ، أو يحتمل أن تترتب عليها آثار ضارة ، كالاضرار بالموارد الحية ، وتهديد صحة الانسان، وتعويق الانشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الاسماك ، وافساد صلاحية مياه البحر للاستخدام ، والحد من قيام المرافق الترفيهية .

ب) يقصد بتعبير " السلطة الوطنية " السلطة التى تعينها كل دولة من الدول المتعاقدة لتكون مسئولة عن تنسيق الجهود الوطنية لتنفيذ هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها .

ج) يقصد بلفظ " المنظمة " الهيئة التي تنشئها الدول المتعاقدة وفقا للمادة السادسة عشرة.

د) يقصد بلفظ " الامانة " جهاز المنظمة الذي ينشأ وفقا للمادة السادسة عشرة .

هـ) يقصد بتعبير " خطة العمل " خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحرين وايران والعراق والكويت وعمان وقطر والعربية السعودية والامارات العربية المتحدة،

التي أقرت في مؤتمر الكويت الاقليمي للمفوضين لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية ، الذى عقد في الفترة من ١٥ الى ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٨ .

المادة الثانية
مجال التطبيق الجغرافي

أ) تطبق هذه الاتفاقية في الاقليم على المنطقة البحرية التي تحدها جنوبا خطوط الاتجاه الثابت التالية : من " رأس ضربة علي " على خطي ٣٩ / ١٦ شمالا ، ٣٠ // ٣ / ٥٣ شرقا ، ثم الى موقع على خطي ٠٠ / ١٦ شمالا ، ٢٥ / ٥٣ شرقا ، ثم الى موقع على خطي ٠٠/ ١٧ شمالا ، ٣٠ / ٥٦ شرقا ، ثم الى موقع على خطي ٣٠ / ٢٠ شمالا ، ٠٠ / ٦٠ شرقا ، ثم الى رأس الفاسطة على خطي ٠٤ / ٢٥ شمالا ، ٢٥ / ٦١ شرقا .
(ويشار اليها فيما بعد بلفظ " المنطقة البحرية ") .

ب) لاتشمل المنطقة البحرية المياه الداخلية للدول المتعاقدة مالم ينص على غير ذلك في الاتفاقية الحالية أو أي من بروتوكولاتها .

المادة الثالثة
التزامات عامة

أ) تلتزم الدول المتعاقدة ، سواء منفردة و/ أو مشتركة معا ، باتخاذ جميع التدابير المناسبة وفقا لاحكام الاتفاقية الحالية والبروتوكولات المعمول بها ، التي هي اطراف فيها ، لمنع وتقليل ومكافحة تلوث البيئة البحرية في المنطقة البحرية .

ب) بالاضافة الى البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في حالات الطوارئ ، والمعروض للتوقيع عليه في نفس الوقت الذى تعرض فيه الاتفاقية للتوقيع ، تتعاون الدول المتعاقدة في صياغة واقرار بروتوكولات اخرى تنص على التدابير والاجراءات والمعايير المتفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية .

ج) تضع الدول المتعاقدة المعايير والقوانين واللوائح الوطنية حسبما يقتضي ذلك التنفيذ الفعال للالتزام الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة ، كما تسعى للتنسيق بين سياساتها الوطنية في هذا الشأن ، وتعين السلطة الوطنية لهذا الغرض.

د) تتعاون الدول المتعاقدة مع المنظمات الدولية الاقليمية ودون الاقليمية المختصة لاعداد واقرار معايير اقليمية ، وتطبيقات واجراءات يوصى بها لمنع وتقليل ومكافحة التلوث من كافة المصادر تمشيا مع أهداف الاتفاقية ، ولمساعدة بعضها البعض في الوفاء بالتزاماتها طبقا للاتفاقية.

هـ) تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها للتأكد من ان تنفيذ هذه الاتفاقية لن ينجم عنه تحول أحد أنواع التلوث الى نوع أخر قد يكون أكثر اضرارا بالبيئة .

المادة الرابعة
التلوث الناجم عن السفن

تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة وفقا للاتفاقية الحالية ، و للقواعد المتبعة في القانون الدولي ، لمنع وتقليل

ومكافحة التلوث في المنطقة البحرية الناجم عن عمليات التصريف المقصودة أو العارضة من السفن ، كما تعمل على ضمان التنفيذ الفعال في المنطقة البحرية للقواعد الدولية المرعية المتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوث ، بما في ذلك طرق تحميل النفط فوق مياه التوازن وخزانات مياه التوازن المنفصلة بالاضافة الى عمليات الغسل بالزيت الخام .

المادة الخامسة
التلوث الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات

تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث في المنطقة البحرية الناجم عن القاء الفضلات وغيرها من المواد من السفن والطائرات ، كما تعمل على ضمان التنفيذ الفعال في المنطقة البحرية للقواعد الدولية المرعية والمتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوث كما ورد في الاتفاقيات ذات الصلة .

المادة السادسة
التلوث من المصادر البرية

تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث الناجم عن عمليات التصريف التى تصل الى المنطقة البحرية من البر ، سواء عن طريق الماء أو الهواء أو من الساحل مباشرة ، بما في ذلك المصاب وخطوط الانابيب .

المـادة السابعة

التلـوث النـاجـم عـن استكشـاف واستـغلال قـاع البـحر الاقليمـي وتـربتـه التحتيـة والجـرف القـاري

تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة تلوث المنطقة البحرية الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر الاقليمي وتربته التحتية والجرف القاري ، بما في ذلك منع الحوادث ومواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الاضرار بالبيئة البحرية.

المـادة الثـامـنـة

التـلـوث النـاجـم عـن الانشطـة البشـريـة الاخـرى

تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة تلوث المنطقة البحرية الناجم عن استصلاح الاراضي وما يصحبه من عمليات التجريف بالشفط أو التجريف الساحلي.

المـــادة التـاسعـــة

التعـاون في مواجهـة حـالات التـلوث الطارئـة

أ) تتخذ الدول المتعاقدة ، سواء منفردة أو مشتركة أو بكلتا الطريقتين ، جميع التدابير الضرورية ، بما فيها ما يضمن توافر المعدات المناسبة والاشخاص المؤهلين فور الحاجة ، لمواجهة حالات التلوث الطارئة في المنطقة البحرية ، مهما كانت أسبابها ، والحد من التلف الناجم عنه أو ازالته.

ب) على أية دولة متعاقدة ، عند علمها بأية حالة تلوث طارئة في المنطقة البحرية أن تقوم، دون ابطاء ، باخطار المنظمة المشار اليها في المادة السادسة عشرة ، كما تخطر ، عن طريق الامانة ، أية دولة متعاقدة يحتمل أن تتأثر بمثل هذه الحالة الطارئة .

المادة العاشرة
التعاون العلمي والتقني

أ) تتعاون الدول المتعاقدة ، سواء مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية والاقليمية المختصة عندما يكون ذلك ملائما ، في مجالات البحث العلمي والرصد والتقييم المتعلقة بالتلوث في المنطقة البحرية ، وتتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية تحقيقا لاغراض هذه الاتفاقية وأي من بروتوكولاتها.

ب) تتعاون الدول المتعاقدة أيضا في تطوير وتنسيق البرامج الوطنية للرصد والبحوث المتعلقة بجميع أنواع التلوث في المنطقة البحرية ، وفي انشاء شبكة اقليمية من هذه البرامج لضمان تحقيق نتائج متكاملة وذلك بالتعاون مع المنظمات الاقليمية والدولية المختصة .

ولهذا الغرض تسمى كل دولة متعاقدة السلطة المختصة المسئولة عن بحوث ورصد التلوث في المناطق الواقعة ضمن اختصاصها الوطني . وتشارك الدول المتعاقدة في الترتيبات الدولية لاجراء بحوث ورصد التلوث في المناطق الخارجة عن نطاق اختصاصها الوطني .

المـادة الحاديـة عشـرة
تقييـم الاوضـاع البيئيـة

أ) على كل دولة متعاقدة أن تقوم بادراج تقييم للآثار البيئية المحتملة في أي نشاط تخطيطي تجريه ويترتب عليه تنفيذ مشروعات داخل نطاق أراضيها خاصة في المناطق الساحلية ، مما قد ينجم عنه مخاطر جسيمة من التلوث في المنطقة البحرية .

ب) للدول المتعاقدة أن تقوم ، بالتشاور مع الامانة ، بتطوير أساليب نشر المعلومات عن تقييم الانشطة المشار اليها في الفقرة (أ) المذكورة في أعلاه.

ج) تتعهد الدول المتعاقدة ، منفردة أو مشتركة ، باعداد الاسس الفنية وغيرها وفقا للتطبيقات العلمية القياسية للاستفادة منها في تخطيط مشروعاتها للتنمية بطريقة تقلل الى الحد الادنى من آثارها الضارة على البيئة البحرية . وفي هذا الصدد يجوز استخدام المعايير الدولية كلما كان ذلك مناسبا .

المـادة الثانيـة عشـرة
المعـونـات الفنيـة وغيـرهـا

تتعاون الدول المتعاقدة ، سواء مباشرة أو من خلال المنظمات الاقليمية أو الدولية المختصة ، في تطوير برامج المعونات الفنية وغيرها في المجالات المتعلقة بالتلوث البحرى بالتنسيق مع المنظمة المشار اليها في المادة السادسة عشرة .

المـادة الثالثـة عشـرة
المسئـوليـة والتعويـض

تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها في صياغة واقرار القواعد والاجراءات المناسبة لتحديد :

أ) المسئولية المدنية والتعويض عن الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية مع مراعاة القواعد والاجراءات الدولية السارية والمتعلقة بهذه الأمور .

ب) المسئولية والتعويض عن الاضرار الناجمة عن مخالفة الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها

المـادة الـرابعة عشـرة
الحصانـة المترتبـة على السـيادة

تستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية السفن الحربية أو غيرها من السفن التي تمتلكها أو تقوم بتشغيلها احدى الدول ، ويقتصر استخدامها على الخدمات الحكومية غير التجارية . وتضمن كل دولة متعاقدة ، بقدر الامكان ، أن تلتزم سفنها الحربية أو غيرها من السفن التي تمتلكها أو تقوم بتشغيلها في الخدمات الحكومية غير التجارية فقط ، بهذه الاتفاقية في مجال منع تلوث البيئة البحرية .

المـادة الخامسة عشـرة
عــدم المســاس بـالحقـوق

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أو يؤثر على حقوق أو مطالب أية دولة متعاقدة فيما يتعلق بطبيعة أو مجال اختصاصها البحري ، ويمكن اثباتهما وفقا للقانون الدولي .

المـادة السـادسـة عشـرة
المنظمـة الاقليميـة لحمايـة البيئـة البحريـة

أ) تنشئ الدول المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية منظمة اقليمية لحماية البيئة البحرية يكون مقرها الدائم الكويت .

ب) تتكون المنظمة من الاجهزة التالية :

١- مجلس يضم الدول المتعاقدة ، ويقوم بأداء المهام المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة السابعة عشرة .

٢- أمانة تؤدي المهام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثامنة عشرة .

٣- لجنة قضائية لتسوية المنازعات يتم تشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظامها الداخلي في أول اجتماع للمجلس .

المـادة السابعـة عشـرة
المجلـس

أ) يعقد المجلس اجتماعاته وفقا للفقرة (أ) من المادة الثامنة عشرة والفقرة (ب) من المادة الثلاثين . و يعقد المجلس اجتماعات

عادية مرة كل عام . وتعقد اجتماعات غير عادية للمجلس بناء على طلب يقدم من دولة واحدة على الأقل وتؤيده دولة متعاقدة أخرى كحد أدنى ، أو بناء على طلب من الأمين التنفيذي تؤيده دولتان متعاقدتان على الاقل . وتعقد اجتماعات المجلس في مقر المنظمة أو في أي مكان أخر يتفق عليه بالتشاور بين الدول المتعاقدة . ويتكون النصاب من ثلاثة أرباع الدول المتعاقدة .

ب) تسند رئاسة المجلس لكل دولة متعاقدة بالدور حسب ترتيب أسمائها في اللغة الانجليزية
ويشغل الرئيس منصبه لمدة عام واحد ، ولا يجوز له خلال فترة رئاسته أن يعمل ممثلا لدولته. وفي حالة خلو منصب الرئاسة ، تسمى الدولة المتعاقدة التي تراس المجلس خلفا للرئيس يشغل المنصب لحين انتهاء فترة رئاسة هذه الدولة المتعاقدة .

ج) تتم اجراءات التصويت في المجلس على النحو التالي :

١- يكون لكل دولة متعاقدة صوت واحد .

٢- تتخذ القرارات في شأن الموضوعات الهامة باجماع أصوات الدول المتعاقدة التي تحضر الاجتماع وتشترك في التصويت .
٣- تتخذ القرارات في شأن الامور الاجرائية بأغلبية ثلاثة أرباع الدول المتعاقدة التي تحضر الاجتماع وتشترك في التصويت .

د) تكون مهام المجلس كالاتي :
١- متابعة النظر في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها وخطة العمل المشار اليها في الفقرة (هـ) من المادة الاولى .

٢- مراجعة وتقييم حالة التلوث البحري وآثاره في المنطقة البحرية في ضوء التقارير المقدمة من الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية والاقليمية المختصة .

٣- اقرار ومراجعة وتعديل ملاحق كل من الاتفاقية وبروتوكولاتها، حسب الاقتضاء ، وفقا للاجراءات الواردة في المادة الحادية والعشرين .

٤- تسلم ودراسة التقارير التي تقدمها الدول المتعاقدة طبقا للمادتين التاسعة والثالثة والعشرين .

٥- دراسة التقارير التي تعدها الامانة عن المسائل المتعلقة بالاتفاقية وبالشئون المتصلة بادارة المنظمة .

٦- اصدار التوصيات في شأن اقرار أي بروتوكولات اضافية أو تعديلات للاتفاقية أو بروتوكولاتها وفقا للمادتين التاسعة عشرة والعشرين .

٧- انشاء أجهزة فرعية وتشكيل مجموعات عمل خاصة ، حسب الاقتضاء ، لدراسة أي أمور تتعلق بالاتفاقية وبروتوكولاتها وملاحق كل من الاتفاقية وبروتوكولاتها .

٨- تعيين أمين تنفيذي واتخاذ ما يلزم نحو تمكين الامين التنفيذي من تعيين أفراد آخرين حسب الاقتضاء .

٩- متابعة مهام الامانة دوريا .

١٠- دراسة وتنفيذ أية مهام اضافية قد يتطلبها تحقيق أغراض الاتفاقية وبروتوكولاتها .

المادة الثامنة عشرة
الامانة

أ) تتكون الامانة من أمين تنفيذي والافراد اللازمين لأداء المهام التالية :

١- الدعوة والتحضير لاجتماعات المجلس وأجهزته الفرعية ومجموعات العمل الخاصة والمشار اليها في المادة السابعة عشرة ، وللمؤتمرات المشار اليها في المادتين التاسعة عشرة والعشرين .

٢- ابلاغ الدول المتعاقدة بالاخطارات والتقارير وغيرها من المعلومات الاخرى التي تتسلمها الامانة وفقا للمادتين التاسعة والثالثة والعشرين .

٣- النظر في الاستفسارات والمعلومات المقدمة من الدول المتعاقدة والتشاور معها في شأن المسائل المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها وملاحقها .

٤- اعداد تقارير عن الامور المتعلقة بالاتفاقية وادارة المنظمة .

٥- اعداد وحفظ وتوزيع مجموعة حديثة من القوانين الوطنية التي تتصل بحماية البيئة البحرية في جميع الدول المعنية .

٦- اتخاذ الترتيبات اللازمة ، عندما يطلب ذلك ، لتوفير المعونة الفنية والمشورة لصياغة التشريعات الوطنية المناسبة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها بصورة فعالة .

٧- تنظيم برامج التدريب في المجالات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها .

٨- أداء المهام التي تضطلع بها الامانة طبقا لبروتوكولات الاتفاقية .

٩- أداء ما يسند اليها من مهام أخرى من قبل المجلس لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها .

ب) يكون الامين التنفيذي بمثابة كبير المسئولين الاداريين في المنظمة ويؤدي المهام اللازمة لادارة شئون هذه الاتفاقية ، وأعمال الامانة وغير ذلك من المهام التي يسندها المجلس الى الامين التنفيذي كما وردت في النظام الداخلى والقواعد المالية للمجلس .

المادة التاسعة عشرة
اقرار بروتوكولات اضافية

يجوز لأية دولة متعاقدة اقتراح بروتوكولات اضافية لهذه الاتفاقية طبقا للفقرة (ب) من المادة الثالثة ، وذلك في مؤتمر دبلوماسي للدول المتعاقدة تدعو اليه الامانة بناء على طلب ثلاث دول متعاقدة على الاقل . ويتم اقرار البروتوكولات الاضافية باجماع أصوات الدول المتعاقدة التي تحضر المؤتمر وتشترك في التصويت .

المادة العشرون
ادخال التعديلات على الاتفاقية وبروتوكولاتها

أ) يجوز لأية دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية أو في اي من بروتوكولاتها اقتراح ادخال تعديلات على الاتفاقية أو البروتوكول

المعني في مؤتمر دبلوماسي تدعو اليه الامانة بناء على طلب ثلاث دول متعاقدة على الاقل . ويتم اقرار تعديلات الاتفاقية وبروتوكولاتها باجماع أصوات الدول المتعاقدة التي تحضر المؤتمر وتشترك في التصويت .

ب) تقدم دولة الايداع التعديلات التي أقر المؤتمر الدبلوماسي ادخالها على الاتفاقية أو على أي بروتوكول للموافقة عليها من قبل جميع الدول المتعاقدة ويتم تبليغ الموافقة على تعديلات الاتفاقية أو أي بروتوكول كتابة الى دولة الايداع . وتصبح التعديلات التي يتم اقرارها طبقا لهذه المادة نافذة المفعول بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة ، باستثناء الدول التي تبلغ دولة الايداع بموقف مخالف ، وذلك في اليوم الثلاثين التالي لوصول اخطار بالقبول الى دولة الايداع من قبل مالا يقل عن ثلاثة ارباع الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو في اي بروتوكول معني حسب الحالة .

ج) بعد نفاذ أي تعديل على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول تصبح أية دولة متعاقدة جديدة في الاتفاقية أو البروتوكول دولة متعاقدة في الوثيقة المعدلة .

المادة الحادية والعشرون
الملاحق وتعديلاتها

أ) تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أي بروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية أو البروتوكول .

ب) ما لم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول ، يطبق

الاجـراء التـالي لاقـرار ونفـاذ أية تعـديلات لملاحق الاتفـاقـيـة أو البروتوكول :

١ . لأية دولة متعاقدة في الاتفاقية أو في بروتوكول أن تقترح ادخال تعـديلات على ملاحق الوثيقة قيد النظر في اجتـماعات المجلس المشار اليه في المادة السابعة عشرة .

٢ .يتم اقرار التعديلات في مثل هذه الاجتماعات باجماع الاصوات .

٣ . تقوم دولة الايداع المشار اليها في المادة الثلاثين دون ابطاء باخطار جميع الدول المتعاقدة بالتعديلات التي تم اقرارها .

٤ . تقوم أية دولة متعاقدة لها موقف مخالف بالنسبة لتعديل ملاحق الاتفاقية أو ملاحق أي بروتوكول باخطار دولة الايداع كتابة خلال مهلة تحددها الدول المتعاقدة المعنية عند اقرارها التعديل .

٥ . تبلغ دولة الايداع جميع الدول المتعـاقدة دون ابطاء بأي اخطار يتم تسلمه وفقا للفقرة الفرعية السابقة .

٦ . عند انقضاء المهلة المشار اليها في الفقرة الفرعية (٤) أعلاه يصبح تعديل الملحق نافذا بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة التي لم تتقدم بأي اخطار وفقا لأحكام تلك الفقرة الفرعية .

ج) يخـضع اقـرار ونفـاذ أي ملحق جـديد للاتفـاقـيـة أو لأي بروتوكول لنفس الاجـراء المعـمول به لاقـرار ونفـاذ اي تعـديل لأي محلق وفقا لأحكام هذه المادة ، على أنه في حـالة وجود أي تعـديل للاتفاقية أو للبروتوكول المعني ، لا يعتبر المحلق الجديد نافذا الا عندما يصبح تعديل الاتفاقية أو البروتوكول المعني نافذا .

المادة الثانية والعشرون
النظام الداخلي والقواعد المالية

أ) يقوم المجلس في أول اجتماع له باقرار نظامه الداخلي .

ب) يقوم المجلس باقرار القواعد المالية التي تحدد بوجه خاص المساهمة المالية للدول المتعاقدة .

المادة الثالثة والعشرون
التقارير

تقدم كل دولة متعاقدة للأمانة تقاريرها في شأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها وذلك على النحو الذي يقرره المجلس وفي الفترات التي يحددها .

المادة الرابعة والعشرون
مراقبة الالتزام

تتعاون الدول المتعاقدة في وضع الاجراءات التي تكفل التطبيق الفعال للاتفاقية وبروتوكولاتها ، بما في ذلك كشف المخالفات باستخدام جميع وسائل الكشف والرصد البيئي المناسبة والقابلة للتطبيق ، التي تشمل الاجراءات الكافية لتجميع الأدلة والابلاغ عنها .

المادة الخامسة والعشرون
تسوية المنازعات

أ) في حالة قيام أي نزاع حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية أو بروتوكولاتها ، على الدول المتعاقدة أن تسعى الى الوصول الى تسوية هذا النزاع بالتفاوض أو بأي اسلوب سلمي آخر حسب اختيارها .

ب) اذا لم تستطع الدول المتعاقدة تسوية النزاع بالأساليب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يرفع النزاع الى " اللجنة القضائية لتسوية المنازعات " المشار اليها في الفقرة (ب) " ٣ " من المادة السادسة عشرة.

المادة السادسة والعشرون
التوقيع

تعرض هذه الاتفاقية مع البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في حالات الطوارئ للتوقيع عليهما في الكويت بين ٢٤ ابريل (نيسان) و٢٣ يوليو (تموز) ١٩٧٨ من قبل أية دولة دعيت للاشتراك في مؤتمر الكويت الاقليمي للمفوضين لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية ، الذى تم انعقاده من ١٥الى ٢٣ابريل (نيسان) ١٩٧٨ لغرض اقرار الاتفاقية والبروتوكول .

المادة السابعة والعشرون
التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

أ) تخضع هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في حالات الطوارئ وأي بروتوكول آخر ملحق بها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل الدول المشار اليها في المادة السادسة والعشرين .

ب) اعتبارا من ٢٤ يوليو (تموز) ١٩٧٨تعرض هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في حالات الطوارئ لانضمام الدول المشار اليها في المادة السادسة والعشرين .

ج) تعتبر أية دولة صدقت على الاتفاقية الحالية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت اليها كأنها صدقت على البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت اليه.

د) تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى حكومة دولة الكويت التي تقوم بمهام دولة الايداع .

المادة الثامنة والعشرون
النفاذ

أ) تصبح الاتفاقية الحالية والبروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في

حالات الطوارئ نافذين في اليوم التسعين الذى يلي تاريخ ايداع خمس على الاقل من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للاتفاقية.

ب) يصبح أي بروتوكول آخر ملحق بهذه الاتفاقية ، مالم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، نافذ المفعول في اليوم التسعين الذى يلي تاريخ ايداع مالا يقل عن خمس وثائق تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الى ذلك البروتوكول .

ج) بعد تاريخ ايداع خمسة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول آخر ، تدخل هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول آخر حيز التنفيذ بالنسبة لأية دولة في اليوم التسعين الذى يلي تاريخ ايداع تلك الدولة لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

المادة التاسعة والعشرون
الانسحاب

أ) يجوز لأية دولة متعاقدة ، في أي وقت من الأوقات بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، أن تنسحب من الاتفاقية بتقديم اخطار كتابي بالانسحاب الى دولة الايداع .

ب) ما لم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول آخر لهذه الاتفاقية ، يجوز لأية دولة متعاقدة ، في أي وقت بعد مرور خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ، أن تنسحب من ذلك البروتوكول بتقديم اخطار كتابي بالانسحاب الى دولة الايداع .

ج) يصبح الانسحاب نافذا بعد تسعين يوما من تاريخ تسلم دولة الايداع اخطارا بالانسحاب.

د) تعتبر أية دولة متعاقدة تنسحب من الاتفاقية منسحبة كذلك من أي بروتوكول كانت طرفا يه .

هـ) أية دولة متعاقدة تنسحب من البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في حالات التلوث الطارئة تعتبر منسحبة أيضا من الاتفاقية .

المادة الثلاثون
مسئوليات دولة الايداع

أ) تقوم دولة الايداع بابلاغ الدول المتعاقدة والامانة بالاتي :

١- التوقيع على هذه الاتفاقية وعلى أي بروتوكول ملحق بها ، وايداع وثائق التصديق ، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام طبقا للمادة السابعة والعشرين.

٢-تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول طبقا لأحكام المادة الثامنة والعشرين.

٣-الاخطار بالمواقف المخالفة طبقا للمادتين العشرين والحادية والعشرين.

٤- الاخطار بالانسحاب طبقا للمادة التاسعة والعشرين .

٥- التعديلات التي يتم اقرارها فيما يتعلق بالاتفاقية أو بأي بروتوكول ، وبقبولها من قبل الدولة المتعاقدة وبتاريخ نفاذ هذه التعديلات وفقا لأحكام المادة العشرين .

٦- اقرار أية ملاحق جديدة واقرار تعديل أي ملحق وفقا للمادة الحادية والعشرين.

ب) تدعو دولة الايداع الى عقد الاجتماع الأول للمجلس في خلال ستة شهور من تاريخ نفاذ الاتفاقية .

يودع أصل هذه الاتفاقية ، وأي بروتوكول لها ، وأي ملحق للاتفاقية أو لأي بروتوكول، أو أي تعديل للاتفاقية أو لأي بروتوكول، أو ملحق للاتفاقية أو لأي بروتوكول لدى حكومة دولة الكويت التي تقوم بمهام دولة الايداع ، والتي عليها أن ترسل صورا منها الى جميع الدول المتعاقدة ، وأن تسجل جميع هذه الوثائق والاجراءات المترتبة عليها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

اثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، مفوضين بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر في الكويت اليوم الموافق الرابع والعشرين من ابريل (نيسان) عام ألف وتسعمائة وثمانية وسبعين باللغات العربية والانجليزية والفارسية . وتعتبر النصوص الثلاثة متساوية في الحجية . وفي حالة قيام نزاع بخصوص تفسير او تطبيق الاتفاقية أو بروتوكولاتها، يكون النص الانجليزي هو المرجع المعتمد .